

جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المحاضرة السادسة عشر

الاعتراف

أولاً : مفهوم الاعتراف

الاعتراف لغة : هو الاخبار بالأمر ويقال اعتراف بالذنب أي أقر به ، واعترف بالشيء أي أقر به على نفسه كقوله تعالى : {فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} وهو اقرار أي ان الاقرار اعتراف بالشيء ويعني اعتراف المتهم على نفسه بالتهمة المسندة اليه كلها او بعضها والاعتراف والاقرار يعطيان نفس المعنى الاصطلاحي .

ثانياً : صور الاعتراف

١. الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي : والأول يصدر أمام جهة قضائية أما الثاني فيتم خارج مجلس القضاء .
٢. الاعتراف الخطي والاعتراف الشفهي : والاعتراف الخطي (الكتابي) يكون محرراً على ورق ومذيل بتوقيع المتهم ، أما الشفهي هو اعتراف المتهم أمام سلطات التحقيق (كالإدلاء) بالأقوال وهو اقل قيمة من النوع الاول حيث غالباً ما يتراجع المتهم عن اقواله الغير موثقة بدعوى الاكراه والاجبار .

ثالثاً : الاعتراف الكلي والاعتراف الجزئي

يقصد بالأول اقرار المتهم بصحة اسناد التهمة الموجهة اليه أي يقر المتهم باقتراه الجريمة بركانها المادي او اعترافه بمساهمته فيها بوصفه شريك ونفي قيامه كفاعل رئيسي بالجريمة .

رابعاً : شروط صحة الاعتراف

١. ان يكون المعترف اهلاً للاعتراف ومتمتعاً بالتمييز والادراك لادراك ما يصرح به ويفهم مدى خطورته .
٢. ان يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً لا يشمل التأويل بأكثر من معنى ، وان يصدر عن ارادة حرة أي ان لا يكون الاعتراف نتيجة اكراه مادي ومعنوي ، فاذا كان كذلك كان باطلاً ولا قيمة له .
٣. ان يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة فلا عبرة باعتراف كاذب وان يتعلق بالواقعة الاجرامية .

خامساً : الاعتراف الكاذب

اذا وقع تحت الاكراه والقسوة يكون وهمي وهذا الاعتراف يسمى غير ارادي أما اذا اعترف المتهم على نفسه كذباً نتيجة اغراء من قبل الجاني الحقيقي فيكون الاكراه ارادياً او لأغراض التضحية دفاعاً عن آخرين من اهل بيته ، وفي حالات اخرى قد يعترف الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة لأغراض المباهاة وحب الظهور والتباهي بالرجولة والشجاعة .

سادساً : دور المحقق اجراء الاعتراف

تقع على المحقق عدة واجبات اثناء الاعتراف عليه مراعاتها

١. على المحقق الحصول على معلومات وتفاصيل واسعة وواضحة عن الجريمة التي اعترف المتهم بها فعلاً اذا كانت الجريمة (قتل) حيث يجب على

- المحقق ان يحصل على معلومات (وقت الجريمة ، مكانها ، كيفية حدوثها ، الآلات المستعملة في تنفيذها، دوافعها ، الظروف التي رافقت تنفيذها) .
٢. ان يقوم المحقق بجمع الأدلة الاخرى التي تؤيد اعتراف المتهم ، لأن الاعتراف وحده لا يكفي للإدانة أمام المحاكم .
٣. ان يطلب المحقق من المتهم تمثيل الواقعة وكيفية ارتكابه الجريمة وهو ما يسمى بـ(كشف الأدلة) .
٤. على المحقق مطابقة الاعتراف مع الوقائع الحاصلة تلافياً للاعتراف الكاذب.
٥. على المحقق البحث عن الاعذار القانونية المعفية من العقوبة او المخففة لها.

سابعاً : كشف الدلالة

ويعني اصطحاب المتهم لمسرح الجريمة بعد اعترافه بها لغرض تمثيل عملية الجريمة ولعل النقاط ادناه مهمة لشروط كشف الدلالة .

١. اذا بادر المتهم بإجراء الكشف يكون الكشف اكثر رصانة أمام الطعن من كونه وقع تحت الاكراه .
٢. قيام المتهم بتمثيل واقعة الجريمة بكل تفاصيلها منذ لحظة البداية وحتى النهاية .
٣. على المحقق مطابقة الاعتراف مع تفاصيل كشف وتمثيل الواقعة من قبل المتهم تلافياً للاختلاف في وقائع الجريمة المكتوبة والمرئية .
٤. يأمر الجاني بتمثيل دوره وحده في الجريمة عند وجود شركاء ثم تمثيل الآخرين كل حسب دوره في الجريمة وعلى المحقق الذهاب والكشف على كل الاماكن الاخرى التي ارتكبت بها الجريمة .

ويستطيع المحقق من خلال اجراء الكشف ان يتوصل الى حقيقة قيام المتهم بارتكاب الجريمة ام ان اعترافه كاذب وهو بريء منها .

ثامناً : قيمة الاعتراف في الاثبات الجنائي

هناك مبادئ اساسية تتعلق بالاعتراف هي :

١. لا يجب التسليم بالاعتراف دوماً ، فللمحكمة الحرية التامة في الاخذ بالاعتراف من عدمه ولكن المشرع العراقي استثنى حالة واحدة يؤخذ فيها بالاعتراف اذا لم يكن للمحقق وقت كافٍ لإحضار المتهم .
٢. للمحكمة ان تأخذ بجزء من الاعتراف او ب كله او تتركه بشرط ان لا يكون الاعتراف وحده دليل .
٣. يحق للقاضي الاخذ بالاعتراف الابتدائي اذا تراجع عنه المتهم أمام المحكمة عندما يقتنع بإسناد التهمة اليه .
٤. يحق للمتهم العدول عن اعترافاته في أي لحظة قبل اجراء المحاكمة .

تاسعاً : واجب المحقق عند انكار المتهم

وفيها حالات :

١. الانكار غير المعزز بدليل : على المحقق ان يسأل المتهم عن محل وجوده خلال وقت الجريمة ويسأله عن الادلة التي تثبت ادعائه وعليه المقارنة بين ادلة الجريمة وانكار المتهم وكذلك الحال مع تعدد المتهمين .
٢. انكار المتهم المعزز بدليل مثالها ادعاء المتهم وجود عدا بينه وبين المجني عليه ولديه شهود على ذلك فعلى المحقق ، احضار الشهود واخذ افاداتهم للتأكد من اقوال المتهم بالإنكار .